E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.40
9 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١٠ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الأرجنتين، إكوادور*، باراغواي، البرازيـــل، البرتغـــال*، بلغاريا*، الجمهورية الدومينيكية، جنـــوب أفريقيا، السلفادور*، فنـــزويلا*، كوبا، لكسمبرغ*، هندوراس: مشروع قرار

٢٠٠٤/... إتاحة إمكانيـــة التداوي في ســـياق جوائح كفيروس نقص المناعـــة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعـــيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه هو حق من حقوق الإنسان،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٩/٤٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠١/٣٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠١/٥١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠٢/٣٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٠٠٣/٢٩ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها قراري جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٥٥-١٢ المعنون "مساهمة منظمة الصحة العالمية في متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الإيدز" وج ص ع ٥٥-١٤ المعنون "ضمان إمكانية الحصول على الأدوية الأساسية"، اللذين اعتمدا في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، وقراري جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٥٦-٢٧ المعنون "حقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة"، وج ص ع ٥٦-٣٠ المعنون "استراتيجية عالمية في قطاع الصحة لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز"، اللذين اعتمدا في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، وكذلك مدونة قواعد الممارسة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وعالم العمل التي اعتمدها مجلس إدارة المكتب الدولي للعمل في أيار/مايو ٢٠٠١،

وإذ تحيط علماً بإنشاء لجنة حقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة من قبل منظمة الصحة العالمية،

وإذ تقر بأن الوقاية والعناية والدعم الشاملين، بما في ذلك معالجة المصابين والمتأثرين بجوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا وإتاحة الإمكانية لهم للتداوي، هي عناصر لا يمكن فصل بعضها عن بعض في الاستجابة الفعالة، ولا بد من إدماجها في نهج شامل لمكافحة هذه الجوائح،

وإذ تشير إلى التعليق العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين،

وإذ تحيط علماً بالتعليق العام رقم ٣(٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل، الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل في دورتها الثانية والثلاثين،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بما أفاد به برنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من أن جائحة الإيدز قد أودت بحياة ٣ ملايين شخص في عام ٢٠٠٣،

وإذ يثير جزعها ما أفاد به المصدر ذاته من أن عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز قد بلغ حوالي ٤٠ مليون شخص بحلول نهاية عام ٢٠٠٢، وأن نحو ٥ ملايين شخص قد أصيبوا بهذا الفيروس في عام ٢٠٠٣،

وإذ يثير جزعها أيضاً ما أفاد به، بصورة مشتركة، برنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية،

في تمـــوز/يولـــيه ٢٠٠٢، من أن من المتوقع أن يفقد ٢٥ مليون طفل دون سن الخامسة عشرة، أحد أبويهما أو كليهما بحلول عام ٢٠١٠ بسبب الإيدز، منهم ٢٠ مليوناً يعيشون في أفريقيا،

وإذ تحـــيط علماً بقرار الجمعية العام ٢٣٧/٥٨ المعنون "٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا"، الذي اعتمدته في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ يثير جزعها ما أفادت به الشراكة العالمية لدحر الملاريا من أن الملاريا تُسبب سنوياً أكثر من مليون وفاة، يحدث حوالي ٩٠ في المائة منها في أفريقيا، ومن أن الملاريا هي السبب الرئيسي للوفيات بين الأطفال الصغار وأن الملاريا تُسبب وقوع ما لا يقل عن ٣٠٠ مليون إصابة بأمراض حادة كل عام،

وإذ يـــثير جزعها أيضاً ما ورد في تقرير منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٤ المعنون "مكافحة السل على نطـــاق العالم" من أن السل يُسبب وفاة نحو مليوني شخص كل عام ومن أن أكثر من ٨ ملايين شخص يصابون بالســـل كـــل عام في مختلف أنحاء العالم وأن من المتوقع أن يودي السل بحياة ٣٦ مليون شخص، في الفترة بين ٢٠٠٢ و٢٠٢٠، إذا لم تلق حملة مكافحة السل المزيد من التعزيز،

وإذ تقر بأهمية الإيدز في زيادة انتشار السل وغيره من حالات العدوى الانتهازية،

وإذ يثير جزعها ما أفادت به منظمة الصحة العالمية من أن ثلث سكان العالم ما زالوا يفتقرون إلى فرص الحصول على الأدوية الضرورية، ومن أن أكثر من نصف السكان في أفقر أجزاء أفريقيا وآسيا يفتقرون حتى إلى فرص الحصول على أبسط العقاقير الضرورية،

وإذ ترحب بمبادرات الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والبلدان المتقدمة والبلدان النامية، والقطـــاع الخـــاص، في ســـبيل زيادة إمكانية حصول البلدان النامية على العقاقير المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا، وإذ تلاحظ أنه يمكن إنجاز قدر من العمل أكبر بكثير في هذا الشأن،

وإذ تشـــير إلى الإعـــلان الصادر بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصـــحة العامـــة، الـــذي اعـــتمده المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفـــيذ الفقـــرة ٦ من إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصـــحة العام، وذلك بغية التمكين من الاستخدام الفعال للترخيص الإلزامي بموجب اتفاق الجوانب التجارية لحقـــوق الملكـــية الفكـــرية في الـــبلدان الـــتي ليس لديها أو لديها ما لا يكفي من القدرات الصناعية في قطاع المستحضـــرات الصيدلانية، لا سيما البلدان المبتلاة بمشاكل الصحة العامة الناشئة بخاصة عن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والسل، والملاريا، وغيرها من الأوبئة،

وإذ تعترف بما يبذل من جهود وما يوجد من رغبة حالياً في مواصلة تعزيز نقل التكنولوجيا وبناء القدرات في قطاع الصيدلة إلى البلدان التي لديها قدرات غير كافية أو التي ليس لديها قدرات في قطاع الصيدلة، وذلك وفقاً للقانون الدولي الساري، بما فيه الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها البلدان،

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ التام لإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز "أزمة عالمية - تحرك عالمي"، الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها دإ-٢/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في دورتها الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (A/58/184)،

وإذ تعرب عن مساندتها لأعمال الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، ولأعمال الهيئات الدولية الأخرى التي تكافح هذه الجوائح، وإذ تشجع الصندوق العالمي على مواصلة تطوير عمليات فعالة ومناسبة لصرف الأموال،

وإذ ترحب بالهدف الذي اتخذته منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) للعمل على مساندة البلدان النامية في تأمين الحصول على أدوية مضادة لفيروسات النسخ العكسي إلى ٣ ملايين شخص مصاب بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في نهاية عام ٢٠٠٥، وإذ تلاحظ أهمية تعبئة المساهمات المالية من الدول وغيرها من المانحين،

وإذ تحيط علماً بمبادرات منظمة الصحة العالمية الرامية إلى تيسير إتاحة الأدوية ووسائل التشخيص الجيدة المأمونة والفعالة والمعقولة الأسعار للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ تقر بأن انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز قد يكون له أثر مدمر بشكل فريد في جميع قطاعات المجتمع ومستوياته، وإذ تؤكد أن جائحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، إن لم يتم كبحها، قد تشكل خطراً على الاستقرار والأمن، على نحو ما ورد في قرار مجلس الأمن ١٣٠٨(٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تشدد، نظراً لما تطرحه جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا من تحديات متزايدة، على ضرورة تكثيف الجهود في سبيل ضمان الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بطرق منها التقليل من شدة التعرض لجوائح كهذه ومنع ما يتصل بها من تمييز ووصم،

١- *تقر* بأن إتاحة فرص الحصول على الأدوية، في سياق جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا، هي أحد العناصر الأساسية في التوصل تدريجياً إلى الإعمال التام لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

٢- *تطلب إلى* الدول أن تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية التي وضعت في المشاورة الدولية الثانية المعنية بالإيدز وحقوق الإنسان، التي عُقدت في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

(E/CN.4/1997/37، المرفق الأول)، وكذلك التنقيح الذي أُدخل على المبدأ التوجيهي ٦ الصادر عن المشاورة الدولية الثالثة التي عُقدت في ٢٥ و٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٣- *تطلب أيضاً* إلى الدول وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية، وفقاً لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، تعمل على إتاحة الإمكانية للجميع، تدريجياً، للحصول على السلع والخدمات والمعلومات ذات الصلة بالوقاية، وكذلك الحصول على العلاج الشامل والعناية والدعم الشاملين لجميع الأفراد المصابين والمتأثرين بجوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا؛

٤- *تطلب كذلك* إلى الدول إنشاء هياكل وطنية صحية واجتماعية أساسية ونظم للرعاية الصحية، أو تعزيز ما يوجد من هذه الهياكل والنظم، مع الاستعانة بالمجتمع الدولي، حسب الاقتضاء، من أجل التنفيذ الفعال لأعمال الوقاية والعلاج والعناية والدعم المطلوبة للتصدي لجوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا؛

٥- *تؤكد* أهمية مصلحة الصحة العامة في سياسات المستحضرات الصيدلانية والسياسات الصحية؛

٦- *تطلب* إلى الدول أن تنتهج سياسات، وفقاً لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، من شأنها أن تعزز:

(أ) إتاحة كميات كافية من المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية المستخدمة في علاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا أو ما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعاً؛

(ب) إتاحة الإمكانية، والقدرة على تحمل التكلفة، للجميع دون تمييز، بمن فيهم أشد فئات السكان تعرضاً للمخاطر أو أشدها حرماناً من الناحية الاجتماعية، للحصول على المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية المستخدمة في علاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا أو ما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعاً؛

(ج) ضمان أن تكون المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية المستخدمة لعلاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا أو ما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعاً، بصرف النظر عن مصادرها وبلدان منشئها، مناسبة علمياً وطبياً وذات نوعية جيدة؛

٧- *تطلب* إلى الدول أن تقوم، على الصعيد الوطني، وعلى أساس غير تمييزي، ووفقاً لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، بما يلي:

(أ) أن تمتنع عن اتخاذ تدابير من شأنها عدم إتاحة إمكانية حصول جميع الأشخاص، أو الحد من إمكانية حصولهم جميعاً على قدم المساواة، على مستحضرات صيدلانية أو تكنولوجيات طبية وقائية أو علاجية أو ملطفة تستخدم لعلاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا أو ما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعاً؛

(ب) اعتماد وتنفيذ تشريعات أو تدابير أخرى، وفقاً لأحكام القانون الدولي السارية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، لضمان إمكانية الحصول على هذه المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة، والحيلولة دون قيام أطراف ثالثة بفرض أية قيود عليها؛

(ج) اتخاذ كل التدابير الإيجابية المناسبة، بأقصى قدر من الموارد المخصصة لهذا الغرض، لتعزيز إمكانية الحصول الفعال على هذه المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة؛

٨- *تطلب أيضاً* إلى الدول، تعزيزاً لإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، التصدي للعوامل التي تؤثر على توفير العقاقير المرتبطة بعلاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعاً، وكذلك وضع استراتيجيات متكاملة لتعزيز نظم الرعاية الصحية، بما في ذلك التطوع بإسداء المشورة وإجراء الفحوص، والقدرات المختبرية وتدريب مقدمي وتقنيي الرعاية الصحية، من أجل تقديم العلاج ومراقبة استخدام الأدوية والتشخيصات وما يرتبط بها من تكنولوجيات؛

٩- *تطلب كذلك* إلى الدول أن تتخذ كل التدابير المناسبة، وطنياً ومن خلال التعاون، ووفقاً لأحكام القانون الدولي السارية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، لتشجيع أعمال البحث والتطوير لإنتاج مستحضرات صيدلانية وقائية أو علاجية أو ملطفة واستحداث أدوات تشخيصية جديدة أكثر فعالية؛

١٠- *تطلب* إلى الدول أن تتخذ، على الصعيد الدولي، فرادي و/أو من خلال التعاون الدولي، ووفقاً لأحكام القانون الدولي السارية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، خطوات من شأنها:

(أ) أن تعمل، حيثما أمكن، على تيسير الحصول في بلدان أخرى على ما هو ضروري من المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة المستخدمة لعلاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا، أو ما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعاً، فضلاً عن تقديم التعاون الضروري، حيثما أمكن، وخاصة في أوقات الطوارئ؛

(ب) أن تضمن، فيما تتخذه من إجراءات بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية، مراعاة حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وأن تتوخى، في تطبيقها أحكام الاتفاقات

الدولية، دعم سياسات الصحة العامة التي تعمل على زيادة إمكانية حصول الجميع على المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة الآمنة والفعالة، بتكلفة يمكن تحملها؛

١١- *تحث* الدول الأعضاء على النظر، عند الاقتضاء، في اعتماد تشريع وطني للاستفادة استفادة كاملة من عناصر المرونة التي يتضمنها الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة؛

١٢- *ترحب* بالمساهمات المالية التي وردت حتى الآن للصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، وتحث على تقديم المزيد من المساهمات من الحكومات والجهات المانحة الأخرى، وتطلب إلى جميع الدول أن تشجع القطاع الخاص على الإسهام في الصندوق بصورة عاجلة؛

١٣- *تطلب* إلى الدول والجهات المانحة الأخرى أن تتعاون في دعم مبادرة "ثلاثة ملايين بحلول العام ٢٠٠٥، التي تشارك في إطلاقها منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والتي ترمي إلى توفير العلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسي لثلاثة ملايين شخص في العالم النامي بحلول عام ٢٠٠٥؛

١٤- *تطلب* إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز العمل على تعبئة المزيد من الموارد لمكافحة جائحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وتطلب إلى جميع الحكومات اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إتاحة الموارد الضرورية لهذا البرنامج، بما يتمشى وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

١٥- *تطلب* إلى الدول الحرص على استفادة من يتعرضون لخطر الإصابة بالملاريا، ولا سيما النساء الحوامل والأطفال دون سن الخامسة، من أنسب مجموعة من التدابير الحمائية الشخصية والمجتمعية، من قبيل الناموسيات المعالَجة للوقاية من الحشرات وغيرها من وسائل الوقاية التي يمكن الحصول عليها وتحمل تكلفتها، وذلك لمنع العدوى وتجنب المعاناة؛

١٦- *تطلب أيضاً* إلى الدول توفير الدعم اللازم للشراكات المنشأة في إطار مبادرات منظمة الصحة العالمية "لدحر الملاريا ووقف انتشار السل" في إطار التدابير الجارية لمكافحة الملاريا والسل؛

١٧- *تطلب* إلى المجتمع الدولي، والبلدان المتقدمة بوجه خاص، مواصلة مساعدة البلدان النامية في مكافحتها جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا عن طريق تقديم الدعم المالي والتقني، فضلاً عن تدريب الموظفين؛

١٨- *تدعو* اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عند نظرها في مكافحة جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا، إلى أن تولي الاهتمام أيضاً لقضية إتاحة إمكانية التداوي، وتدعو الدول إلى تضمين تقاريرها إلى اللجنة المعلومات المناسبة عن ذلك؛

١٩- *تحيط علماً مع الاهتمام* بتقرير الأمين العام عن سبل الحصول على الأدوية في سياق جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (E/CN.4/2004/39)؛

٢٠- *ترجو* من الأمين العام أن يطلب إلى الحكومات وإلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توافيه بتعليقاتها عما اتخذته من خطوات في سبيل ترويج هذا القرار ووضعه موضع التنفيذ، حيثما ينطبق ذلك، وأن تقدم أيضاً تقريراً في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

٢١- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -